

## 106290 - استعمال بكلات الشعر من المطاط وفيها شعر ملون

### السؤال

هناك ربطات شعر ( بكلات ) تكون من المطاط وفيها شعر ملون ، أو نفس لون الشعر ما الحكم في ذلك ؟

### الإجابة المفصلة

لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر؛ لما جاء من الوعيد في وصل الشعر .  
فقد روى البخاري (5937) ومسلم (2122) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْتِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ) .  
وروى مسلم (2126) عن جابر بن عبد الله قال : رَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا .  
وهذا يعم كل شيء يتصل بالرأس ، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم وصل الشعر بخيوط أو قماش ونحوه ،  
وذهب آخرون إلى أن المحرم هو وصله بالشعر .  
قال النووي في شرح مسلم : " قال القاضي عياض : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَقَالَ مَالِكُ وَالطَّبْرِيُّ وَكَثِيرُونَ أَوْ الْأَكْثَرُونَ : الْوَصْلُ مَمْنُوعٌ بِكُلِّ شَيْءٍ سِوَاءٍ وَصَلْتُهُ بِشَعْرٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ خِرْقٍ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَرَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا .  
وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : النَّهْيُ مُحْتَصٌّ بِالْوَصْلِ بِالشَّعْرِ ، وَلَا بِأَسِ بَوْصِلِهِ بِصُوفٍ وَخِرْقٍ وَغَيْرِهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجُوزُ جَمِيعَ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهَا ، بَلْ الصَّحِيحُ عَنْهَا كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ .  
قَالَ الْقَاضِي : فَأَمَّا رَبْطُ خَيْطِ الْحَرِيرِ الْمَلَوَّنَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُشْبِهُ الشَّعْرَ فَلَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَصْلٍ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى مَقْصُودِ الْوَصْلِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلتَّجْمُلِ وَالتَّحْسِينِ . قَالَ : وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ وَصْلَ الشَّعْرِ مِنَ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ لِغِنِّ قَاعِلِهِ . وَفِيهِ أَنَّ الْمُعِينِ عَلَى الْحَرَامِ يُشَارِكُ قَاعِلَهُ فِي الْإِثْمِ ، كَمَا أَنَّ الْمُعَاوَنَ فِي الطَّاعَةِ يُشَارِكُ فِي ثَوَابِهَا "

انتهى .  
وأفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بمنع وصل الشعر بالشعر الصناعي .

فقد سئل رحمه الله : " ما مدى صحة هذا الحديث وما المقصود به (لعن الله الواصلة والمستوصلة إلى آخره) فما المقصود من هذا الحديث ، وهل يقصد به الشعر المصنوع من الشعر الذي سقط ، أو الشعر المصنوع من الألياف وغيرها من المصنوعات؟

فأجاب رحمه الله تعالى : الواصلة هي التي تصل رأس غيرها والمستوصلة هي التي تطلب أن يفعل ذلك بها ، ووصل الشعر ، شعر الرأس ، بالشعر محرم ، بل هو من الكبائر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعله .  
ووصل الشعر بغير شعر اختلف فيه أهل العلم ، فمنهم من قال إنه لا يجوز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن تصل المرأة بشعرها شيئاً) ؛ وكلمة (شيئاً) عامة تشمل الشعر وغيره ، وعلى هذا فالشعور المصنوعة التي تشبه

الشعور التي خلقها الله عز وجل ، لا يجوز أن توصل بالشعور التي خلقها الله سبحانه وتعالى ، بل هي داخلة في هذا الحديث ، والحديث فيه الوعيد الشديد على من فعل ذلك ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ( لعن الله الواصلة والمستوصلة ) ، واللعن معناه الطرد والإبعاد عن رحمة الله ؛ وقد ذكر أهل العلم أن كل ذنب رتب الله تعالى عليه عقوبة اللعن ، فإنه يكون من الكبائر " انتهى ، من "فتاوى نور على الدرب".  
وهذه الربطات المسئول عنها ، إن كان ما فيها من الشعر يخالط شعر الرأس ويبدو كأنه متصل به ، فهو داخل في معنى الوصل المحرم .  
والله أعلم .